

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

معاوي إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديد عطف (الحديد) على موضع (الجبال)
إذ هي في موضع نصب غير أنها خفضت بدخول الجار عليها .
قولهم إن الكسر بسبب المجاورة إنما يصح إذا لم يكن بين المتجاورين فاصل كما ذكره من
الشعر وأما إذا فصل بينهما حرف العطف فلا .
وإن سلمنا جوازه غير أنه مما لا يتحمل إلا لضرورة الشعر فلا ينتهض موجبا لاتباعه وترك ما
أوجبه العطف .
ومثل ذلك وإن ورد في النثر كما في قولهم جرح ضرب خرب وماء شرب بارد فمن النوادر الشاذة
التي لا يقاس عليها .
قولهم إن العطف وإن وقع على الرؤوس فذلك غير موجب للاشتراك في تفاصيل حكم المعطوف عليه
قلنا هذا هو الأصل وإنما يصار إلى خلافه لدليل ولا دليل وإنما ذكرنا هذه النبهة من مسائل
التأويلات لتدرب المبتدئين بالنظر في أمثالها .
وبالجملة فالمتبع في ذلك إنما هو نظر المجتهد في كل مسألة فعليه اتباع ما أوجبه طنه